القطاع الثالث ودوره في التنمية

د. موسى عبد اللاوي

إطار سام متقاعد

تعد الأوقاف الإسلامية من المؤسسات المميزة التي لعبت دورا رائدا في الحفاظ على الموروث الحضـــاري للأ مة الإســـلامـية، والمتتبع لحر كة تاريخ الأو قاف الإسلامية، يدرك ما حققته هذه المؤسسة في مختلف مناحي الحياة، سواء العلمية أو الثقافية، أو الاجتماعية، أو الاقتصادية، أو الدينية بالأساس.

ولعل اهتمام الأمم بمجال الأوقاف، هو الذي حول النظر إلى الوقف من مجرد دور عبادة أو عقارات أو منقولات أو أراضي فلاحية، لا تكاد تلبي ا لحا جة في المحافظة عليها، فضـلا عن تلبية حاجات المجتمع المتزايدة، إلى أن أصـبح ينظر إلى الوقف على أنه مورد اســتثماري هام، يمكن أن يكون قطاعا ثالثا للمجتمع في تلبية حاجاته، وهذا ما ترجم في شـكل قوانين صـدرت، واسـتثمارات وقفية أقيمت هنا وهناك في البلاد الإ سلامية وغير الإ سلامية، ومسألة ا ستثمار الأوقاف العامة من المسائل المهمة قديما وحديثا، ولقد اعتنى الفقه الإ سلامي بها منذ القديم، وإن كان بغير مســمى الاســتثمار، ذلك أن يد القائمين على الأوقاف العامة هي يد أمانة، يفترض أن تســعى للحفاظ عليها، بل وتنميتها؛ تحقيقا لرغبة من قام بوقفها، والتزاما بالوظيفة المنوطة بهم.

وبما أن الأوقاف أحد الأدوات الاقتصادية المهمة التي تبناها المنهج الإسلامي في إعادة ترتيب العلاقات بين المجتمع؛ فإن نظام الوقف يرتبط بالسلوك الاقتصادي للمسلم من خلال رؤيته العامة للعمل الإنساني المشترك، المتضمن توجيه علاقة الإنسان بخالقه على أسس إيمانية وأخلاقية سامية والتي تظهر من خلالها قيم إسلامية قادرة على تحريك عجلة النشاط الاقتصادي نحو أهداف الخير العام والمصلحة الجماعية.

ولقد كان الوقف من أهم النظم الأولى في الشرع الإسلامي، حيث ساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وشكل من خلال خصائصه ومرونة أحكامه حقلا خصبا للإبداع الإنساني في مجال توفير المنافع والخدمات والأعمال الخيرية.

وبما أن التنمية تعتبر أساس استقرار المجتمعات ورفاهيتها؛ فلقد لقيت الأوقاف اهتماما خاصا من مختلف دول العالم؛ لتحقيق مستويات عالية من رفاهية العيش والعدالة الاجتماعية، وإن تجسيدها يتوقف على توفير المورد المالي الدائم والمستمر باعتماد سياسات مختلفة وتجارب سابقة، ويعد الوقف من أهم المصادر التي تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية التي تحقق هذا الغرض.

ومن هذا المنطلق تبدو الضرورة ملحة اليوم إلى إشراك العمل الوقفي في التنمية وتجسيد وظيفته الاقتصادية؛ إذ أنه لم يعد القول بأن للوقف دورا اجتماعيا واقتصاديا كافيا، فقد صارت له بالفعل وظيفة اقتصادية، وأصبح يشكل بالفعل

إلى جانب القطاع الحكومي والقطاع الخاص عاملا أساسيا لدعم الاقتصاد والتنمية، بل أصبح قطاعا ثالثا.

آليات وسبل النهوض بقطاع الأوقاف ببلادنا:

للنهوض بالوقف ينبغي أن نبدأ بابتكار آليات لتفعيل ذلك؛ بإنشاء بنية تحتية مؤسسية لأعمال البر الاجتماعية والاقتصادية، لا تنخرط تحت الدولة كجهاز من أجهزتها، ولا تقوم على مبدأ الربح والمنافسة ويتم ذلك بما يلي:

1. توفر الإرادة السياسية الواعية لذلك. فإذا وجدت الإرادة السياسية، أمكن عندئذ الحديث عن النهوض بالأوقاف واستثمارها.

2. ابتكار نموذج مؤسسي لإدارة الأوقاف يقوم على فكرة إدارة شركات المساهمة مع مراعاة الفارق الأساسي بين هذه الشركات وبين الأوقاف؛ من حيث عدم وجود مالك على الإطلاق بالنسبة للوقف، مع تفعيل رقابة لازمة تتكون من مرتكزين هما: رقابة شعبية، ورقابة حكومية.

3. العمل على إنشاء صناديق وقفية متخصصة لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة بواسطة تبرعات صغيرة والتي يمكن أن تخصص لإنشاء أوقاف تبعا للأغراض التي يبتغيها الواقفون.

4. تشجيع الوقف على القرض الحسن لتمويل نشاط المشاريع الصغيرة والمتوسطة القائمة وتوسيعها؛ حيث يقع التحبيس على رأس المال ويتصدق بمنفعته، ويكون ذلك باستخدام النقود الموقوفة خلال مدة من طرف المحتاج لها، ثم يردها بلا زيادة.

5. إعداد خطة إعلامية وا سعة للتعريف والتوعية بأهمية الوقف؛ لأن ن شر الوعي بالوقف وأهميته ودوره المتجدد ليس بالضرـوة قضـية اقتصـادية فحسـب، بل هو ضرورة اجتماعية سياسية أيضا تستهدف إعادة صياغة المفاهيم للأفراد.

6. تشـجيع الجمعيات القائمة على الأوقاف وتسـهيل مهامها ودعم أنشـطتها ومتابعة أعمالها من قبل الجهات الحكومية ومحاولة تحديث نظم إدارتها والرقابة عليها.

7. اسـتحداث ديوان الأوقاف والزكاة كمؤسـسـة مسـتقلة لحماية أموال الأوقاف الموجودة، من عقارات ومبانٍ وأراضي فلاحية وأموال منقولة، والمحافظة عليها من الغصب والضياع والتعطيل، وحفظ سجلاتها.

8. رسـم خطة اسـتراتيجية لنمو الأوقاف واسـتعادة صـحتها في ضـوء الواقع الاجتماعي والاقتصادي القائم اليوم.

9. إعادة صـياغة قانون الأوقاف واسـتصـداره يتضـمن تعريف الأوقاف بنوعيها الخيري العام والعائلي الخاص وتنظيمها، واستثمارها، وحمايتها.

10. العمل على استرداد أملاك الأوقاف التي حوّلت إلى استعمالات أخرى بطرق غير مشروعة. ومراجعة السجلات القديـمة للأوقـاف؛ لتحديد الأملاك الوقفية والبدء بإجراءات إعادتها إلى مجالها الوقفي.

11. وضـع النظم اللازمة للتعريف بالأوقاف الخيرية العامة والذرية الخاصـة، وبيان دورها في التنمية الاجتماعية والاقتصـادية وتعميق ذلك، وتشـجيع قيام أوقاف جديدة. وإعادة إدخال الأوقاف الذرية الخا صة التي ألغتها وزارة الشؤون

الدينية والاوقاف من قوانينها سنة 2011 وبخاصة بعد أن اتجهت عدة مجتمعات معاصرة متطورة إلى تأكيد أهمية هذا النوع من الأوقاف وتشجيعها.

12. تقديم المعونات المادية والفنية والتمويلية والإدارية للأوقاف، إضافة إلى المعاملة الضريبية المتميزة، كما فعلت كثيرة من المجتمعات الغربية بعد أن أدركت أهمية الأوقاف بنوعيها الخيري والأهلي.

13. إعادة النظر في فقه الوقف الموروث؛ حتى يتم التعامل مع صوره الجديدة التي لم تكن موجودة في الماضي، أو لم تكن الحاجة تدعو إليها، وذلك في معرض تشجيع الأوقاف الجديدة ونهضتها.

14. و ضع الخطط اللازمة لا ستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها، والتي تعطلت عن العطاء خلال السنوات المتأخرة لأسباب تاريخية **"حقبة الاستعمار، وسياسية النظام الاشتراكي"** وتوفير فرص التمويل المناسبة لها.